

الهيئات الاستشارية
هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع بجماعة أورير
الفترة الانتدابية 2021/2027

تفعيلا للقانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و تنفيذنا لأحكام الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس ، أحدثت لدى المجلس الجماعي لأورير هيئة استشارية تسمى " هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع " المتكونة من السيدات و السادة الآتية أسماؤهم :

الرقم الترتيبي	الاسم	الصفة
-01	عبد الصمد العوام	رئيس الهيئة
-02	لمياء رامو	نائبة رئيس الهيئة
-03	أمينة عضار	مقررة الهيئة
-04	عبد العزيز لبوير	نائب مقررة الهيئة
-05	حليمة مومان	عضوة
-06	فاطمة بوضاض	عضوة
-07	حليمة لـزرك	عضوة
-08	أمال البريني	عضوة
-09	رقية انفلوس	عضوة
-10	أميمة احميدن	عضو
-11	خالد سكوتي	عضو
-12	عبد الله بوبلعيد	عضو
-13	الحسن بنـدارا	عضو
-14	الحسن أسرارفي	عضو
-15	عبد القادر زـمور	عضو
-16	عبد الله مجاهد	عضو

المهمة	الاسم	الرقم الترتيبي
عضو	محمد لوغزال	-17
عضو	الحسين أغوشي	-18
عضو	أحمد تويبة	-19
عضو	الحسين اتبرين	-20
عضو	مصطفى فخاش	-21
عضو	أحمد الضعيف	-22
عضو	حسن أدرغال	-23
عضو	الحسين أيت الفاسي	-24
عضو	أحمد شحضيض	-25
عضو	حسن عضيض	-26
عضو	محمد أضيف	27

هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع
بجماعة أورير

النظام الداخلي
لهيئة المساواة و تكافؤ الفرص
و مقاربة النوع
لجماعة أورير

الفهرس

أحكام عامة :	الباب الأول
اجتماعات الهيئة :	الباب الثاني
تسيير الهيئة :	الباب الثالث
تكوين مكتب الهيئة و نظام اجتماعته :	الباب الرابع
إحداث و تكوين مجموعات العمل مهامها و نظام اجتماعاتها	الباب الخامس
قرارات الهيئة و إعداد تقاريرها :	الباب السادس
مقتضيات ختامية :	الباب السابع

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1 :

تفعيلا للفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور 2011 ، و تطبيقا للمادة 120 من القانون التنظيمي 113.14 يحدد المجلس الجماعي لأوربر هيئة استشارية تسمى " هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع :

المادة 2 :

يحدد هذا النظام شروط و كفاءات تسيير أشغال الهيئة الاستشارية و أجهزتها طبقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل

المادة 3 :

يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء الهيئة و أجهزتها

المادة 4 :

يسهر رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام و ذلك بعد الموافقة عليه من طرف الهيئة

الباب الثاني

اجتماعات الهيئة

I - نظام اجتماعات الهيئة

المادة 5 :

تجتمع الهيئة بمقر الجماعة أو المؤسسات التابعة لها بدعوة كتابية من رئيسها متى كان ذلك ضروريا و تعقد اللجنة أربع اجتماعات على الأقل في السنة و ذلك قبل انعقاد دورات المجلس الجماعي.

المادة 6 :

يتولى رئيس الهيئة او من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة و جدول أعمالها باتفاق مع أعضاء المكتب

المادة 7 :

يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة **سبعة أيام** على الأقل قبل موعد الاجتماع بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني و يشار في الاستدعاء إلى ساعة الاجتماع و جدول الأعمال.

المادة 8 :

تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها و إذا تعذر توفر النصاب و جب تأجيل الاجتماع ساعة و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا কিفما كان عدد الحاضرين

المادة 9 :

تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم .

المادة 10 :

يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار بخصوص الموضوع المعروض عليها

II – جدول الأعمال :**المادة 11 :**

يعد رئيس الهيئة جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء مكتب الهيئة و يقوم بإرساله إلى أعضائها في الآجال المشار إليها في هذا النظام الداخلي يعلق جدول أعمال الاجتماعات و تاريخها بمقر الجماعة.

الباب الثالث**تسيير الهيئة****تنظيم حضور الأعضاء في الاجتماعات :****المادة 12 :**

يعتبر حضور أعضاء الهيئة في اجتماعاتها ضروريا يوقع أعضاء الهيئة بعد دخولهما لقاعة الاجتماع على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الاجتماع، و يمكن للأعضاء الذي التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في الاجتماع

المادة 13 :

كل عضو من أعضاء الهيئة تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات بصفة متقطعة دون عذر مكتوب يوجه إلى رئيس الهيئة قبل تاريخ الاجتماع، يعتبر مقالا من عضوية الهيئة.

يتم تعويض الأعضاء المقالين و المستقلين وفقا للكيفيات التي تم بها تعيين الأعضاء.

II – النصاب القانوني :**المادة 14 :**

تداول الهيئة في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا للنصاب القانوني المقرر في النظام الداخلي

III – كتابة الجلسات :**المادة 15 :**

يعين الرئيس مقرا للهيئة و نائبا له يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة

المادة 16 :

في حالة غياب مقدر الهيئة او نائبه او عاقهما عائق يعين الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك

IV – تنظيم المناقشات :

المادة 17 : يقدم الرئيس عند بداية كل اجتماع تقريراً إخبارياً للهيئة حول الأعمال التي قام بها في إطار تتبع توصياتها.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقاط جدول الأعمال يدعو الرئيس عند الاقتضاء منسقي مجموعات العمل إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم و ترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع غير أنه يمكن الاستماع لنائب الرئيس و منسقي مجموعات العمل المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 18 :

يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة و إبداء الرأي، حسب ترتيبها و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس و بعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين على ذلك.

المادة 19 :

يمكن لرئيس الهيئة أن يحدد في بداية الاجتماع المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، و في هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

المادة 20 :

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك، إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية بضرورة الإلتزام بموضوع الاجتماع.

المادة 21 : لكل عضو الحق في التدخل و بالأولوية في إطار نقطة نظام على ألا يتجاوز

ثلاثة دقائق.

المادة 22 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة

أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق النظام الداخلي للهيئة.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف

عن الكلام.

المادة 23 :

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.

المادة 24 :

إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الاجتماع مؤقتا
يحدد الرئيس مدة رفع الاجتماع و يجب أن تستأنف بعد هذه المدة و لا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي .

المادة 25 :

إن أعضاء الهيئة مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال او تصرفات.

٧ - تسجيل و تصوير جلسات الهيئة :**المادة 26 :**

يمكن توثيق مداوات الهيئة بأخذ صور فوطغرافية فقط .

المادة 27 :

يتكون مكتب الهيئة من :

رئيس الهيئة

نائبة رئيس الهيئة

مقرر الهيئة

نائب مقرر الهيئة

منسقو مجموعات العمل و نوابهم في حال غيابهم و بتنسيق معهم

المادة 28 :

تجتمع الهيئة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك
يعتبر اجتماع الهيئة صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها و في حالة عدم توفر هذا النصاب وحب تأجيل الاجتماع ساعة فقط لالتحاق باقي الأعضاء بالاجتماع بعد ذلك يعقد بمن حضر.

مع تحديد الساعة الرابعة مساء كتوقيت لعقد اجتماعات الهيئة.

الباب الخامس

إحداث و تكوين مجموعات عمل موضوعاتية

مهامها و نظام اجتماعاتها

إحداث و تكوين مجموعات عمل موضوعاتية :

المادة 29 :

تحدث الهيئة ثلاث مجموعات عمل موضوعاتية و هي :

مجموعة عمل مكلفة بالتنمية البشرية و الإدماج الاقتصادي

مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة و تكافؤ الفرص

مجموعة عمل مكلفة بقضايا المجتمع المدني و مقارنة النوع

و يمكن للهيئة إحداث مجموعات عمل مؤقتة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها

بتقديم تقاريرها النهائية.

مهام مجموعات العمل :

المادة 30 :

تمارس مجموعات العمل المهام التالية :

مجموعة عمل مكلفة بالتنمية البشرية و الإدماج الاقتصادي :

تختص هذه المجموعة أساسا بدراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و آراء استشارية و تجميع

معطيات في المسائل التي لها ارتباط بالتنمية البشرية و الإدماج الاقتصادي.

مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة و تكافؤ الفرص :

تختص هذه المجموعة أساسا بدراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و آراء استشارية

و تجميع معطيات في المسائل التي لها ارتباط بالمساواة و تكافؤ الفرص

مجموعة عمل مكلفة بقضايا المجتمع المدني و الإدماج الاقتصادي :

يعهد إليها بدراسة كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني المحلي و مقارنة النوع و تقديم

اقتراحات و توصيات و آراء استشارية و تجميع معطيات على مستوى الجماعة حول القضايا

المتعلقة بالمجتمع المدني و مقارنة النوع.

المادة 31 :

يمكن لأعضاء الهيئة ان ينتظموا في مجموعات عمل بهدف الإعداد للآراء الاستشارية

الموكلة للهيئة في مجال المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع بمبادرة من الهيئة و يتمتع

أعضاء الهيئة بحرية الاختيار الشخصي فيما يخص انتظامهم داخل مجموعات عمل (

يختار أعضاء كل مجموعة منسقا و نائبا له يعهد إليهما بتأسيس اجتماعاتها و إعداد تقارير

حولها.

المادة 32 :

لا يحق لنفس العضو بالهيئة الانتماء لأكثر من مجموعة عمل واحدة كما لا يحق له أن يتولى تنسيق أعمال أكثر من مجموعة عمل واحدة.

المادة 33 : يراعي في اختيار منسقي مجموعات العمل مقاربة النوع ،

اجتماعات و تسير مجموعات عمل الموضوعاتية :**المادة 34 :**

تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة أو بالمؤسسات التابعة لها بطلب من منسقها أو من رئيس الهيئة او ثلث أعضاء المجموعة

يوجه الاستدعاء من قبل منسق مجموعة العمل المعنية إلى أعضائها عن طريق البريد

الإلكتروني 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع

و يشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال و في حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يلقى موعد و مكان انعقاد اجتماعات مجموعات العمل و جدول أعمالها بمقر الجماعة 24

ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع

المادة 35 :

تعتبر اجتماعات مجموعات العمل صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها و إذا تعذر توفر هذا النصاب و جب تأجيل الاجتماع ساعة و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 36 :

تمارس مجموعات العمل أعمالها في إطار جلسات غير عمومية

المادة 37 :

تدرس مجموعات العمل و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في

حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المردجة في جدول أعمالها

يمكن لمجموعة العمل أن تقدم توصيات و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها كما يجوز

لها أن تقدم ملتزمات للهيئة قصد رفعها لمجلس الجماعة.

المادة 38 :

تحرر تقارير اجتماعات مجموعات العمل في نهاية كل اجتماع من قبل منسق المجموعة أو

نائبه و يوضع المحضر المذكور رهن اشارة أعضاء مجموعة العمل

المادة 39 :

تودع تقارير مجموعات العمل لدى رئاسة الهيئة مباشرة بعد اجتماعاتها

الباب السادس

تخطيط الأعمال الاستشارية للهيئة و إعداد القرارات و التقارير

المادة 40 :

تعد الهيئة الآراء الاستشارية وفق نموذج متفق عليه مع رئيس مجلس الجماعة قصد تسهيل قراءته خلال مداوات المجلس

المادة 41 :

يجب على الهيئة توثيق و إعداد تقارير حول الآراء الاستشارية المقدمة من و مدى قبولها من طرق رئيس المجلس و تتبع مالاتها،

المادة 42 :

يجب اقتراح الآراء الاستشارية قبل انعقاد دورات المجلس بشهر من أجل إدراجها بجدول الأعمال،

المادة 43 :

يجب اعداد آراء استشارية واضحة و مقتضبة،

المادة 44 :

تتخذ الهيئة قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها و يتم التصويت بالاقتراع العلني

المادة 45 :

يوفر رئيس المجلس للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات و مكاتب ولوازمها و طار و كتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة

المادة 46 :

يحرر محضر جلسات الهيئة مقرر الهيئة عقب كل اجتماع و يوقعه رئيس الهيئة و يوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء الهيئة

المادة 47 : يعتبر نشاط الهيئة عملا تحضيريا داخليا لا يجوز نشره و لا إبلاغه إلى العموم

المادة 48 : تنظم الهيئة المهام الاستشارية في إطار مخطط عمل استشاري سنوي على المدى المتوسط، مع تحديد الأعمال الاستشارية ذات الأولوية.

المادة 50 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق

المسائل المدرجة في جدول أعمالها و يمكن لها أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات و ملتزمات، وفق برنامج العمل الاستشاري للهيئة .

المادة 51 : يجب أن يخضع برنامج العمل الاستشاري للمصادقة من طرف رئيس المجلس

المادة 52 : تودع التقارير و التوصيات و الملتزمات و الآراء الاستشارية من طرف رئيس الهيئة لدى رئيس المجلس بعد الحصول على موافقة هذا الأخير و الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء مجلس الجماعة.

المادة 53 :

يقوم رئيس الجماعة بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها و ملتزماتها و اقتراحاتها

المادة 54 :

يسلم رئيس الهيئة نسخة من المحاضر أو التقارير لكل عضو بالهيئة عن طريق البريد الإلكتروني

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 55 :

يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس الجماعة أو رئيس الهيئة أو بطلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة

المادة 56 :

يعرض مشروع تعديل النظام الداخلي على أنظار الهيئة للدراسة و التصويت عليه.

النقطة الثانية :

تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية و اختيار منسق لكل مجموعة

بعد المناقشة بخصوص هذه النقطة و استعراض مجموعات العمل الواردة بالنظام الداخلي

المتتمثلة في :

مجموعة عمل مكلفة بالتنمية البشرية و الإدماج الاقتصادي

مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة و تكافؤ الفرص

مجموعة عمل مكلفة بقضايا المجتمع المدني و الإدماج الاقتصادي

المقرر المتخذ :

صادق السادة أعضاء هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع بإجماع السادة الحاضرين على :

تشكيل المجموعات الموضوعاتية التالية و اختيار منسق لكل مجموعة :

أولا : مجموعة عمل مكلفة بالتنمية البشرية و الإدماج الاقتصادي

تتكون المجموعة الأولى من السادة :

أحمد توبية منسق المجموعة

أمال لبريني نائبة المنسق

باقي المجموعة السيدات و السادة : عبد الصمد العوام - رقية أنفلوس - أحمد شحزيد

- الحسن أتبرين - الضعيف أحمد - الحسين أغوشي - لمياء رامو

ثانيا : مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة و تكافؤ الفرص

تتكون المجموعة الأولى من السادة :

السيد عبد القادر زمور منسق المجموعة

السيدة مينة عصار نائبة المنسق

باقي المجموعة السيدات و السادة : عبد الله بوبلعيد - محمد الغوزال - عبد الله مجاهد

- لحسن بندارا - مصطفى فخاش - حليلة مومان - عبد العزيز لبوير - خالد سكوتي

ثالثا : مجموعة عمل مكلفة بقضايا المجتمع المدني و الإدماج الاقتصادي

تتكون المجموعة الأولى من السادة :

السيدة أميمة احميدن - منسقة المجموعة

السيد لحسن أسرارفي - نائب المنسق

باقي المجموعة السيدات و السادة: محمد أضيف - حسن أدغال - فاطمة بوضاض -

حسن عضيض - لحسن أيت الفاسي - حليلة لزرك

و قد انتهت أشغال هذا الاجتماع على السادسة مساء .

أورير في :

إمضاء السيد عبد الصمد العوام

رئيس هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع

إمضاء السيدة أمينة عصار

مقررة هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع
